الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/AC.249/1997/L.5
12 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية
١١-٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧

المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧

١ - أحاطت اللجنة التحضيرية علما في جلستها ٥١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ بتقرير الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم (انظر المرفق الأول) وبتقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات (انظر المرفق الثاني).

٢ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة التحضيرية مقررا بشأن الدعوة التي وجهتها حكومة إيطاليا لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي (انظر المرفق الثالث).

240397 210397 97-07094

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم*

١ - يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية باعتماد نص تعريف الجرائم التالية، كمسودة أولى لإدراجها في مشروع النص الموحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية:

جريمة الإبادة الجماعية (A/AC.249/1997/WG.1/CRP.1 و Corr.1)؛

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/AC.249/1997/WG.1/CRP.5 و Corr.1).

٢ - ويوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية بنص تعريف الجرائم التالية، لمواصلة النظر فيه في المستقبل:

جرائم الحرب (A/AC.249/1997/WG.1/CRP.2 و Corr.1)؛

جريمة العدوان (A/AC.249/1997/WG.1/CRP.6 و Corr.1)؛

[جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجرائم التي تتضمن اتجارا غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية] (A/AC.249/1997/WG.1/CRP.4 و Corr.1).

* يتضمن الوثائق المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من التقرير.

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة الإبادة الجماعية أيا من الأعمال التالية إذا ارتكبت بقصد[١] القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[٢]، بصفتها هذه[٣]:

(أ) قتل أفراد المجموعة؛

(ب) إلحاق ضرر بالغ، بدني أو عقلي[٤]، بأفراد المجموعة؛

(١) مفهوم أن الإشارة إلى "القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة بصفتها هذه" تعني النية المحددة للقضاء على ما يزيد على عدد صغير من الأفراد المنتمين إلى مجموعة ما.

(٢) أحاط الفريق العامل علما باقتراح بحث إمكانية معالجة موضوع المجموعات "الاجتماعية والسياسية" في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٣) لاحظ الفريق العامل أنه فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الأحكام المتصلة بالجرائم المرتكبة في حدود ولاية المحكمة، إن المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن تفسير هذه المادة قد يستلزم النظر في الأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي مصادر القانون الدولي الأخرى. وعلى سبيل المثال فالمادة الأولى تحدد مسألة ما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية المبينة في هذه المادة يمكن أن ترتكب في حالة السلم أو في حالة الحرب.

ثم إن المادة الرابعة تحدد مسألة ما إذا كان مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية أو الأعمال الأخرى التي يأتي ذكرها في هذه المادة [المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية] يعاقبون بغض النظر عن مركزهم كحكام مسؤولين دستوريا أو كموظفين عموميين أو كأفراد عاديين.

ويتعين أن يبحث الترابط بين مختلف مواد هذا النظام الأساسي في مرحلة العمل التالية. وعلى سبيل المثال، فالمسائل المذكورة في الفقرات من الأولى إلى الثالثة من هذه المذكرة ستحتاج إلى النظر فيها من حيث علاقتها بالمادة ٣٣ (القانون المطبق) من النظام الأساسي والأحكام المتعلقة بمبادئ القانون الدولي.

(٤) مفهوم أن الإشارة إلى "الضرر العقلي" تعني ما زاد عن الاختلال البسيط أو المؤقت للملكات العقلية.

(ج) القيام عمدا بفرض أساليب معيشة على المجموعة من شأنها أن تفضي إلى القضاء المادي عليها كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع الولادات بين المجموعة؛

(هـ) نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى؛

[ويعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر أو العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(د) الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(هـ) الضلوع في جريمة الإبادة الجماعية.][٥]

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١ - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب [كجزء من تنفيذ واسع النطاق [و] [أو] منظم لهذه الأفعال ضد أي مجموعة من السكان]:

[كجزء من هجوم واسع النطاق [و] [أو] هجوم منظم ضد أي مجموعة من السكان [المدنيين] [ارتكب على نطاق واسع] [في حالة نزاع مسلح] [لأسباب سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو لأي أسباب أخرى محددة اعتباطيا]:

(٥) سيعود الفريق العامل إلى مسألة موضع المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فور أن يبحث الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الدولي هذه القضية في سياق أعماله.

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) [الاحتجاز أو] [السجن] [الحرمان من الحرية] [في انتهاك صارخ للقانون الدولي] [في انتهاك للمعايير القانونية الأساسية][٦]؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي [ذات الخطورة المماثلة] أو الإكراه على ممارسة البغاء؛

(ح) اضطهاد أي فئة مميزة الهوية أو أي جماعة لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية [أو متعلقة بنوع الجنس] [أو لأسباب أخرى مماثلة][٧] [وفيما يتصل بجرائم أخرى تدخل في نطاق اختصاص المحكمة]؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص[٨]؛

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى [ذات الطابع المماثل] التي تتسبب [عمدا] في [معاناة شديدة أو في] إصابة خطيرة تلحق بالبدن أو بالصحة العقلية أو البدنية[٩]؛

---

(٦) أقترح ألا تشمل هذه الفقرة الفرعية حرية التعبير وأن تشمل الحصار الذي يفرض من جانب واحد ضد السكان.

(٧) من هذه الأسباب، مثلا، الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأسباب المتعلقة بالتخلف العقلي أو الإعاقة البدنية.

(٨) أشير إلى أنه يلزم بعض الوقت للتفكير في إدراج هذه الفقرة الفرعية.

(٩) أشير إلى أن إدراج هذه الفقرة يستلزم مزيدا من التوضيح. وأشير أيضا إلى أن قائمة الأفعال ينبغي أن تتضمن التمييز المؤسسي الطابع.

[٢ - لأغراض الفقرة ١:

(أ) تشمل الإبادة، فرض أحوال معيشية [عن قصد وعمدا] بهدف إهلاك جزء من السكان؛

(ب) يقصد بتعبير "الإبعاد أو النقل القسري للسكان" نقل [الأشخاص] [السكان] من المنطقة التي يكونون [موجودين] فيها [بصفة مشروعة] [موجودين فيها] [مقيمين فيها] [بموجب القانون الوطني أو الدولي] [لهدف مناف للقانون الدولي] [بدون أسباب مشروعة أو قاهرة] [بدون مبرر قانوني]؛

(ج) [يقصد بتعبير "التعذيب" تعمد إحداث ألم مبرح أو معاناة شديدة، بدنيا أو عقليا، لشخص [متحفظ عليه لدى المتهم أو خاضع لسيطرة المتهم الفعلية] [محروم من الحرية]؛ باستثناء أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمين فقط عن عقوبات قانونية مفروضة [وفقا للقانون الدولي] أو الملازمين لهذه العقوبات أو المترتبين عليها]؛

["التعذيب" على النحو المحدد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]؛

(د) يقصد بالاضطهاد الحرمان العمدي والقاسي من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي [الذي يمارس بنية الاضطهاد لأسباب محددة]؛

(هـ) [يقصد بتعبير "الاختفاء القسري للأشخاص" الحالات التي يتم فيها اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذنها أو تأييدها أو قبولها، ثم رفض الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، مما يضعهم خارج نطاق حماية القانون]؛

["الاختفاء القسري للأشخاص" على النحو المحدد في اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المبرمة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على النحو المشار إليه في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)].]

جرائم الحرب

[لغرض هذا النظام الأساسي، يقصد بتعبير "جرائم الحرب" ما يلي:]

[لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي من جرائم الحرب التالية جريمة تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة، إذا ارتكبت كجزء من خطة منظمة أو سياسة، أو بوصفها جزءا من عملية واسعة النطاق لارتكاب هذه الجرائم:]

ألف - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل عمدا؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) [تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة] [تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة بما في ذلك الاغتصاب والإجبار على البغاء وسائر أعمال العنف الجنسي أو الأعمال المناظرة لها في الخطورة]؛

(د) تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في الحصول على محاكمة عادلة ونظامية؛

(ز) الترحيل أو النقل أو تقييد حرية الحركة بطريقة غير مشروعة؛

(ح) أخذ الرهائن.

باء - [جرائم الحرب الأخرى التي تنتهك القوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي الراسخ، أي]

[جرائم الحرب الأخرى في النزاع الدولي المسلح][١٠]
[الانتهاكات الجسيمة الأخرى]

(١٠) رأت وفود أخرى أن الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ينبغي أن تنعكس في النظام الأساسي تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة، وهي ترى أن ذلك يصف بشكل أنسب مركز تلك الجرائم في القانون الإنساني الدولي.

[١[(١١)]- [أحد الأفعال التالية، إذا ارتكبت عن عمد في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وأدت إلى الوفاة أو إلى إحداث أضرار جسيمة بالسلامة البدنية أو بالصحة:[(١٢)]]

[الانتهاكات الجسيمة للمادة ٨٥ (٣) من البروتوكول الأول المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي الأفعال التالية عند ارتكابها عمدا، مما يشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول ويتسبب في حدوث الوفاة أو الإصابة البدنية أو الصحية الخطيرة:]

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا لهجوم؛

(ب) شن هجوم عشوائي يمس السكان المدنيين أو الأهداف المدنية مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح أو إصابات عديدة بين المدنيين أو إلحاق أضرار بأهداف مدنية؛[(١٣)] [تتجاوز المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛]

(ج) شن هجوم على أعمال أو منشآت تضم قوات خطرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح أو إصابات عديدة بين المدنيين أو إلحاق أضرار بأهـــداف مدنية[؛[(١٤)]] [، تتجاوز المزايا العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة؛]

(د) [جعل المواقع غير الحصينة العزلاء والمناطق المنزوعة السلاح هدفا لهجوم؛]

[مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء بأي وسيلة كانت[(١٥)]؛]

---

(١١) يغلق هذا القوس المعقوف بعد الفقرة ٣ (ج).

(١٢) استمدت أحكام الفقرة ١ من المادة ٨٥ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

واقترح اعتبار الجرائم الواردة تحت الجزء باء (١) - (٣) جرائم تشملها المعاهدة.

(١٣) ينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران بالمادة ٥٧ (٢) (أ) (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وهذه الحاشية بديل عن الكلمات الواردة بين القوسين المعقوفين بعدها.

(١٤) ينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران بالمادة ٥٧ (٢) (أ) (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وهذه الحاشية بديل عن الكلمات بين القوسين المعقوفين بعدها.

(١٥) هذا البديل مستمد من المادة ٢٥ من مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين الحرب البرية وأعرافها.

(هـ) [جعل أي شخص هدفا لهجوم مع العلم بأنه عاجز عن القتال؛]

[قتل أو إصابة عدو ألقى سلاحه وأصبح أعزل أو سلم نفسه مختارا[١٦]؛]

(و) الاستخدام الغادر للشعار المميز للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لأي رموز أو شارات وقائية أخرى معترف بها بموجب القانون الإنساني الدولي[١٧].

٢ - [أحد الأفعال التالية، إذا ارتكبت عن عمد وفي انتهاك للقانون الإنساني الدولي:[١٨]]

[الانتهاكات الجسيمة للمادة ٨٥ (٤) من البروتوكول الأول المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لا سيما الأفعال التالية عند ارتكابها عمدا، مما يشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول ويتسبب في حدوث الوفاة أو الإصابة البدنية أو الصحية الخطيرة:]

(أ) قيام سلطة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الإقليم المحتل داخل هذا الإقليم أو خارجه[١٩]؛

(ب) التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

(ج) ممارسات الفصل العنصري وغيره من الممارسات اللاإنسانية والمهينة التي تنطوي على الاعتداء على الكرامة الشخصية على أساس التمييز العنصري؛

---

(١٦) هذا البديل مستمد من المادة ٢٣-١ (ج) من مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين الحرب البرية وأعرافها.

(١٧) ينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران بالمادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وهو يتداخل جزئيا مع المقترح الوارد في الفقرة ٤ (د) أدناه.

(١٨) أحكام الفقرة ٢ مستمدة من المادة ٨٥ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(١٩) ينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران بالمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(د) [جعل المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة الواضحة والتي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب والتي تحظى بحماية خاصة بموجب ترتيبات خاصة مثل الحماية التي تكفل في إطار منظمة دولية مختصة، هدفا لهجوم ينتج عنه تدمير شديد لها، مع عدم وجود دليل على قيام الطرف المناوئ باستخدام هذه المعالم لدعم المجهود الحربي، وعندما لا تكون هذه المعالم التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة موجودة في مكان قريب جدا من أهداف عسكرية]

[القيام عن عمد بتوجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمعات المرضى والجرحى، إلا إذا كانت تلك الممتلكات مستخدمة لدعم المجهود الحربي[٢٠]]؛

٣ - [أفعال أو إغفالات مقصودة، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، تعرض إلى الخطر الشديد السلامة البدنية أو العقلية أو الصحة؛[٢١]]

[الانتهاكات الجسيمة للمادة ١١ من البروتوكول الأول المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لا سيما الأفعال التالية عند ارتكابها عمدا مما يشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول ويتسبب في حدوث الوفاة أو الإصابة البدنية أو الصحية الخطيرة:]

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف المناوئ أو المحبوسين أو المحتجزين أو المحرومين من حريتهم بأي شكل آخر لإجراء طبي لا تستدعيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتماشى مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تنطبق في أحوال طبية مماثلة على مواطني الطرف الذي يقوم بالإجراء غير المحرومين بأي صورة من الصور من حريتهم، أو على الأخص إخضاع هؤلاء الأشخاص، حتى برضاهم، للأفعال التالية:

(٢٠) هذا البديل يستند إلى المادة ٢٧ من مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين الحرب البرية وأعرافها.

(٢١) أحكام الفقرة ٣ تستند إلى المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(أ) تشويه الأعضاء؛

(ب) التجارب الطبية أو العلمية؛

(ج) إزالة الأنسجة أو الأعضاء لأغراض نقلها إلى آخرين.]

٤[٢٢]- [الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي.]

(أ) القتل أو الإصابة غدرا لأفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد [غدرا[٢٣]]؛

(ب) قتل أو جرح عدو ألقى سلاحه أو لم يعد يملك وسيلة للدفاع فاستسلم مختارا؛[٢٤]

(ج) [الإعلان أنه لن يبقى على حياة المهزوم [مما يسفر عن تقتيل أفراد العدو أو إلحاق إصابات بالغة بهم]]

[الإعلان عن أنه لن يبقى على قيد الحياة أحد]؛

(د) [إساءة استعمال علم للهدنة أو العلم الوطني أو الشارة العسكرية أو الزي العسكري للعدو، أو الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف [مما يسفر عن تقتيل أفراد العدو أو إلحاق إصابات بالغة بهم]

[الغدر]؛

(٢٢) يتوقف ترقيم هذه الفقرة على إدراج الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه.

(٢٣) ينبغي قراءة هذا الحكم البديل في ضوء المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٢٤) جرى تغطية هذا أيضا في الفقرة باء - ١ (هـ).

(هـ) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها [، إذا كانت في عهدة الطرف المعني أو تحت سيطرته،] ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تحتمه ضرورات الحرب؛[٢٥]

(و) [إعلان] إلغاء حقوق وإجراءات رعايا الطرف المعادي أو تعليقها أو عدم مقبوليتها في إحدى المحاكم؛

(ز) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(ح) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء بأي وسيلة كانت؛[٢٦]

(ط) [نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه هجوميا]

[النهب]

[السلب]؛

(ي) استعمال السموم أو الأسلحة المسممة؛[٢٧]

[(ك) [استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل حربية تحدث بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا ضرورة لها [أو هي عشوائية الأثر بحكم تركيبها] [:] [بما في ذلك:]]

[استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد ترمي إلى إحداث آلام لا ضرورة لها [:] [بما في ذلك:]]

[‘١’ استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(٢٥) هذه الفقرة الفرعية مأخوذة من المادة ٢٣-١ (ز) من مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها.

(٢٦) جرى تغطية هذا أيضا في الفقرة باء - ١ (د).

(٢٧) اقترح إمكان نقل هذه الفقرة الفرعية إلى الفقرة (ك).

'٢' استخدام رصاصات تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

'٣' استخدام عوامل أو تكسينات بكتريولوجية (بيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة؛

'٤' استعمال الأسلحة الكيميائية [على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛] وفي انتهاك للقانون الدولي؛[٢٨]

'٥' [استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها]]

(ل) تعمد توجيه الهجمات على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والمعالم التاريخية أو المستشفيات وأماكن تجمعات المرضى والجرحى، إلا إذا كانت تلك الممتلكات مستخدمة لدعم المجهود الحربي؛[٢٩]

(م) تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بهذا الشكل وكذلك ضد الأفراد المدنيين؛

(ن) الإساءات البالغة للكرامة الشخصية، لا سيما الاغتصاب وممارسة البغاء قسرا ومظاهر العنف الجنسي الأخرى ذات الخطورة المماثلة؛

(س) استغلال وجود شخص مدني أو شخص متمتع بحماية، في إضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية تكون لولا ذلك أهدافا عسكرية مشروعة؛

[(ع) التسبب عن عمد في إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية؛

(ف) شن هجمات على المباني والمواد والوحدات الطبية ووحدات النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الإنساني الدولي، أن يستخدموا الشعارات المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛

---

(٢٨) ينبغي قراءة هذا الحكم في ضوء اتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

(٢٩) جرى تغطية هذا أيضا في الفقرة باء - ٢ (د).

(ص) تجويع المدنيين؛

(ق) تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو السماح لهم بالاشتراك في الأعمال القتالية؛

(ر) انتهاك الهدنة، أو عمليات وقف إطلاق النار أو الترتيبات المحلية المبرمة لأغراض إجلاء الجرحى أو القتلى المتروكين على أرض المعركة، وتبادلهم ونقلهم.]

[(٣٠) جيم - [...]

١ - الانتهاكات الخطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في حالة وقوع المنازعات المسلحة غير الدولية الطابع لا سيما الأفعال التالية الموجهة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بسلاحهم وأصبحوا لا يمثلون خطرا بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(أ) [استعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وبخاصة القتل، فضلا عن المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب البدني]

[استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب]؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) [الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة [والاغتصاب والإكراه على البغاء]؛]

[الاعتداء على كرامة الشخص، وخاصة الاغتصاب، والإجبار على البغاء وسائر أعمال العنف الجنسي أو الأعمال المناظرة لها في الخطورة؛]

[تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وخاصة الاغتصاب والإجبار على البغاء وسائر أعمال العنف الجنسي أو الأعمال المناظرة في الخطورة؛]

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بعدم إمكان الاستغناء عنها؛

---

(٣٠) يغلق هذا القوس المعقوف في نهاية الفرع جيم.

٢[(٣١)] - [جرائم الحرب الأخرى في المنازعات المسلحة غير الدولية

(هـ) العقوبات الجماعية؛

(و) أعمال الإرهاب؛

(ز) الرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالها؛

(ح) [نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه هجوميا]

[النهب؛]

[السلب؛]

(ط) الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك أو الأفراد المدنيين؛

(ي) استعمال السموم أو الأسلحة المسممة؛

[(ك) [استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تحدث بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا ضرورة لها [:] [بما في ذلك:]]

[استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد ترمي إلى إحداث آلام لا مبرر لها [أو هي عشوائية الأثر بحكم تركيبها] [:] بما في ذلك:]]

[’١’ استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

’٢’ استخدام رصاصات تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

’٣’ استخدام عوامل أو تكسينات بكتريولوجية (بيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة؛

---

(٣١) يغلق هذا القوس المعقوف بعد آخر فقرة في الفرع.

’٤’ استعمال الأسلحة الكيميائية [على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛] [وفي انتهاك للقانون الدولي[٣٢]؛]

(ل) التسبب عن عمد في إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية؛

(م) شن هجمات على المباني والمواد والوحدات الطبية ووحدات النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الإنساني الدولي، أن يستخدموا الشعارات المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛

(ن) الهجمات الموجهة ضد المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدام هذه المعالم لدعم المجهود الحربي؛

(س) تجويع المدنيين؛

(ع) تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو السماح لهم بالاشتراك في الأعمال القتالية؛

(ف) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يستدع أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية القيام بذلك؛

(ص) الغدر؛

(ق) [الإعلان أنه لن يُبقي على حياة المهزوم مما يسفر عن تقتيل أفراد العدو أو إلحاق إصابات بالغة بهم]

[الإعلان أنه لن يبقي على قيد الحياة أحد]؛

(ر) انتهاك الهدنة، أو عمليات وقف إطلاق النار أو الترتيبات المحلية المبرمة لأغراض إجلاء الجرحى أو القتلى المتروكين على أرض المعركة، وتبادلهم ونقلهم.]]

---

(٣٢) ينبغي قراءة هذا الحكم في ضوء اتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

[(٣٣)جريمة العدوان(٣٤)]

ملاحظة:
لا مساس لهذا المشروع بمناقشة مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالعدوان كما تتناولها المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.

١ - [لغرض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة [العدوان] [الإخلال بالسلم] أيا من الأفعال التالية التي يرتكبها فرد [يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/ عسكرية في دولة ما]:

(أ) التخطيط،
(ب) أو إعداد،
(ج) أو الأمر ب،
(د) أو بدء،
(هـ) أو تنفيذ

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية أو حرب تنتهك معاهدات واتفاقات وضمانات دولية، أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة للقيام بأي من الأعمال السالفة الذكر] من قِبل دولة ما ضد [سيادة] دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية [أو استقلالها السياسي] [عندما يكون] [هذا الهجوم المسلح] [استعمال القوة هذا] [منافيا لميثاق الأمم المتحدة] [منافيا لميثاق الأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن].]

[لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان كل شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.]

---

(٣٣) يغلق هذا القوس المعقوف في نهاية الفقرة ٢.

(٣٤) يمثل هذا الاقتراح رأي عدد كبير من الوفود القائل بوجوب إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وقد نظر الفريق العامل في هذه الجريمة دون أن يؤثر ذلك على القرار النهائي بشأن إمكانية إدراجها في النظام الأساسي.

[٢ - [وتشمل الأعمال التي تشكل [عدوانا] [هجوما مسلحا] ما يلي:][٣٥]

[[تشمل] الأعمال التي تشكل عدوانا [هي] ما يلي، شريطة أن تكون الأعمال المعنية أو آثارها على قدر كاف من الخطورة:]

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، [، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى]؛

(ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة وعلى وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق؛

(و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قِبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة تلك الدولة مشاركة جسيمة فيها.]]

---

(٣٥) تعكس الفقرة ٢ من النص رأي بعض الوفود القائل بأن التعريف يجب أن يتضمن تعدادا للأفعال التي تشكل عدوانا.

[جرائم الإرهاب[٣٦]

للمحكمة ولاية فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية التالية:

(١) القيام بأعمال عنف، أو تنظيمها، أو الإشراف عليها، أو إصدار الأمر بها، أو تسهيلها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التسامح إزاءها، تكون موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو المتلكات وذات طبيعة كفيلة بإشاعة جو من الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في أذهان الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور العادي أو السكان، لاعتبارات وأغراض سواء كانت سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو ذات طبيعة أخرى قد يحتج بها لتبريرها؛

(٢) جريمة بموجب الاتفاقيات التالية:

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني؛

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛

(د) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

(هـ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

(و) بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛

---

(٣٦) نظر الفريق العامل في الأنواع الثلاثة التالية من الجرائم (جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجرائم التي تتضمن اتجارا غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) دون أن يمس ذلك بمسألة اتخاذ مقرر نهائي بشأن إدراجها في النظام الأساسي. ولم يناقش الفريق العامل هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم إلا بشكل عام ولم يكن له وقت كاف لدراستها بنفس التعمق الذي درس به الجرائم الأخرى.

(٣) جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطيرة عند استخدامها كوسيلة لممارسة العنف بدون تمييز والذي ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أو السكان أو إصابتهم بجراح بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات.]

[الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين به[٣٧]

١ - لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" أي فعل من الأفعال التالية [عند ارتكابها عمدا وبطريقة منظمة أو على نطاق كبير ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عملية للأمم المتحدة بغية منع أو إعاقة هذه العملية عن أداء ولايتها]:

(أ) القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر على شخص أو حرية أي موظف من هؤلاء الموظفين؛

(ب) الهجوم العنيف على أماكن العمل الرسمية، أو المسكن الخاص أو وسائل النقل لأي موظف من هؤلاء الموظفين مما ينطوي على احتمال تعريض شخصه أو حريته للخطر.

٢ - لا تنطبق هذه المادة على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن بوصفها إجراء إنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي يشارك فيها عدد من موظفيها كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة والتي ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.]

[الجرائم التي تتضمن اتجارا غير مشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية][٣٨]

---

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) المرجع نفسه.

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات(*)

١ - يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية باعتماد نص المواد التالية المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي كمسودة أولى لإدراجها في مشروع النص الموحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية:

لا جريمة إلا بنص (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.1)؛
عدم الرجعية (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.1)؛
المسؤولية الجنائية الفردية (الولاية الشخصية) (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.2)؛
عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.1)؛
المسؤولية الجنائية الفردية (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.2/Add.2)؛
مسؤولية القيادة (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.3)؛
القصد الجنائي (عناصر إضمار الجريمة) (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.4)؛
الغلط في الواقع (الفعل و/أو التقصير) (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.5)؛
الغلط في الواقع أو في القانون (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.6)؛
سن المسؤولية (تقرير اللجنة التحضيرية(١)، الباب ٣ مكرر، المادة هاء)؛
قانون التقادم المسقِط (تقرير اللجنة التحضيرية(٢)، الباب ٣ مكرر، المادة واو).

٢ - ولم يتسنَّ للفريق العامل وقتٌ للنظر في المواد لام إلى راء الواردة في الباب ٣ مكرر من تقرير اللجنة التحضيرية(٣)، ولا الفرع ٢ منه، ولا مسألة العقوبات(٤).

الحواشي

* يتضمن الوثائق المذكورة في الفقرة ١ من التقرير.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/51/22)، المجلد الثاني.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه، الباب ٥.

المادة ألف[٥]

لا جريمة إلا بنص

١ - إذا كان هذا النظام الأساسي منطبقا وفقا للمادة [٢١ أو ٢٢ أو ٢٣] لا يكون الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام:

(أ) في حالة وجـــود ملاحقة قضائية بصدد جريمـــة مشار إليها في الفقرات [(أ) إلى (د) من المادة ٢٠]، ما لم يشكل التصرف قيد البحث جريمة بمقتضى تعريف الجرائم الوارد في هذا النظام الأساسي؛

(ب) في حالة وجود ملاحقة قضائية بصدد جريمة مشار إليها في الفقرة [(هـ) من المادة ٢٠]، ما لم تنطبق المعاهدة قيد البحث على تصرف الشخص وقت إتيان ذلك التصرف.

[٢ - لا يُأول التصرف باعتباره تصرفا جنائيا ولا تطبق الجزاءات بمقتضى هذا النظام وفق عملية القياس.]

٣ - لا تؤثر الفقرة ١ على طابع هذا التصرف باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي، بصرف النظر عن هذا النظام.

المادة ألف مكرر

عدم الرجعية

١ - ما لم يكن هذا النظام الأساسي منطبقا وفقا للمادة ألف، لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا بمقتضى هذا النظام عن تصرف ارتكبه قبل نفاذه.

---

(٥) الحرف المعين للمواد الواردة هنا يتطابق مع الحرف الوارد في الباب ٣ مكرر (المبادئ العامة للقانون الجنائي) في المجلد الثاني من تقرير اللجنة التحضيرية.

[٢ - إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تعديل قبل صدور الحكم القطعي في القضية، تطبق أخف الصيغتين][٦]

اقتراحات أخرى قد يكون لها صلة أيضا، في جملة أمور، بمسائل تتعلق بآلية تحريك الدعوى وغيرها من المسائل المتعلقة بالولاية القضائية على التوالي، التي ستقوم اللجنة التحضيرية بمناقشتها في دورة لاحقة

[عندما تصبح دولة مـــن الدول طرفا في هذا النظام بعد بـدء نفاذه، لا تكون للمحكمة ولاية إلا فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب من جانب مواطنيها، أو في إقليمها، أو ضد مواطنيها، بعد إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها إليه. بيد أنه يمكن لدولة غير طرف أن توافق بواسطة إعلان صريح تودعه لدى مسجل المحكمة، على أن للمحكمة ولاية فيما يتعلق بالأفعال التي تحددها في إعلانها هذا.

ليس للمحكمة ولاية فيما يتعلق بالجرائم التي قرر مجلس الأمن، لدى تصرفه وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة للنظر فيها، حتى ولو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ. على أن لمجلس الأمن أن يقرر خلاف ذلك.]

[لا ينطبق هذا النظام الأساسي إلا على الأفعال التي ترتكب في إقليم دولة طرف في هذا النظام الأساسي أو من قبل مواطني دولة طرف في هذا النظام الأساسي أو ضد مواطني دولة طرف في هذا النظام الأساسي.]

المادة باء - أ

المسؤولية الجنائية الفردية

أ - الولاية الشخصية

١ - تكون للمحكمة ولاية إزاء الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - يكون الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولا بنفسه عنها وعرضة لتبعاتها.

---

(٦) يثير هذا الحكم مسائل تتصل بعدم الرجعية وتعديل النظام الأساسي والعقوبات. ولهذا فإن هذه المسألة تتطلب مزيدا من النظر.

[٣ - المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.][٧]

٤ - لا يؤثر ورود نص في هذا النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد، على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

[٥ - يكون للمحكمة أيضا ولاية إزاء الأشخاص الاعتباريين، باستثناء الدول، حين تكون الجرائم قد ارتكبت لمصلحتهم أو عن طريق هيئاتهم أو ممثليهم.

٦ - ولا تستثني المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية المترتبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها أو يكونون شركاء فيها.][٨]

المادة باء (ب) و (ج) و (د)

المسؤولية الجنائية الفردية

[مع مراعاة أحكام المواد جيم وزاي وحاء] يكون الشخص مسؤولا جنائيا وعرضة للعقوبة عن أي جريمة محددة [في المادة ٢٠] [في هذا النظام الأساسي] في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤول جنائيا؛

(ب) إعطاء الأمر بارتكاب هذه الجريمة التي تحدث بالفعل أو يشرع فيها أو الإغراء بارتكابها أو التحريض عليه؛

(ج) عدم القيام بمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة في الظروف المنصوص عليها في المادة --- [الإشارة إلى مسؤولية القادة/الرؤساء]؛]

---

(٧) يتناول هذا الاقتراح أساسا حدود التبعة المدنية وينبغي متابعة مناقشته بالاقتران بالعقوبات والمصادرة وتعويض ضحايا الجرائم.

(٨) يسود اختلاف عميق في الآراء فيما يتعلق باستصواب إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في النظام الأساسي. ويعارض العديد من الوفود بشدة إدراجها، في حين يؤيده البعض بشدة أيضا، فيما ينظر آخرون إليها بذهن مفتوح. ويرى بعض الوفود أن الاقتصار على النص على المسؤولية/التبعة المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين قد يكون بمثابة حل وسط. بيد أن هذا السبيل لم يناقش بصورة مستفيضة. وبعض الوفود التي تؤيد إدراج الأشخاص الاعتباريين ترى أن هذه العبارة ينبغي أن تشمل المنظمات التي لا تتمتع بمركز قانوني. ويفضل البعض عبارة "الكيانات القانونية".

(د) [تقديم العون على ارتكاب هذه الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بأي وسيلة أخرى [بقصد] [معرفة] تسهيل ارتكابها]، [أو الشروع في ارتكابها]، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[٩]؛

(هـ) إمـا:

'١' [أن يشترك [عن علم] في التخطيط] [يخطط] لارتكاب هذه الجريمة التي تحدث بالفعل أو يشرع فيها؛ أو

['٢' أن يتفق مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على ارتكاب هذه الجريمة ويقوم أي من هؤلاء الأشخاص بارتكاب فعل سافر يكشف عن نيتهم [وتحدث هذه الجريمة بالفعل أو يشرع فيها؛[١٠]][١١]

(و) التحريض [بشكل مباشر وعلنا] على ارتكاب [هذه الجريمة] [الإبادة الجماعية] [التي تحدث بالفعل]، [بقصد ارتكاب هذه الجريمة]؛

(ز)[١٢] محاولة ارتكاب هذه الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء [بقصد ارتكابها]، يشكل خطوة ملموسة نحو تنفيذها، إلا أن هذه الجريمة لا تقع بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص[١٣].

---

(٩) أشير إلى أن التعليق على مشروع مدونة الجرائم للجنة القانون الدولي (A/51/10، الفقرة ١٢) يشتمل ضمنا أيضا على تقديم العون أو التحريض أو المساعدة "بأثر رجعي". وجرى التساؤل حول هذا الافتراض في سياق المحكمة الجنائية الدولية. وإذا ما رئي أن تقديم العون، الخ. "بأثر رجعي" يستحق التجريم، فإنه سيلزم إدراج حكم صريح.

(١٠) بالإضافة إلى نوعي السلوك الموصوفين في الفقرة (هـ)، يمكن أن ينظر في نوع ثالث من الاشتراك الجنائي. وتتمثل إحدى صيغ هذه الفئة الثالثة في الإشارة إلى سلوك الشخص الذي "يشترك في أي منظمة ترمي إلى تحقيق هذه الجريمة عن طريق الاشتراك في أي نشاط يعزز أو يشجع هذا التحقيق".

(١١) يثير إدراج هذه الفقرة الفرعية آراء متباينة.

(١٢) ينبغي إجراء المزيد من المناقشة للمسائل المتصلة بالإعراض الإرادي أو التوبة فيما يتعلق بالدفوع أو العقوبات.

(١٣) أعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الأفضل تناول المسائل المتعلقة بالشروع في مادة مستقلة وليس في إطار المسؤولية الفردية. وبموجب هذا الرأي، ينبغي أن تشير فقط المادة المتعلقة بالمسؤولية الفردية إلى الطريقة التي يشترك بها الشخص في ارتكاب الجريمة، بغض النظر عما إذا كان ذلك يتعلق بجريمة كاملة أو شروع في جريمة.

المادة باء - هـ

عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون أي تمييز كان: فالمنصب الرسمي للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا يعفي هذا الشخص من مسؤوليته الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنه لا يعتبر (في حد ذاته) سببا لتخفيف درجة العقوبة.

٢ - لا يمكن الاستناد إلى أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالمنصب الرسمي لشخص ما، سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، للحيلولة دون قيام المحكمة بممارسة ولايتها فيما يتصل بهذا الشخص[١٤].

المادة جيم

مسؤولية القيادة[١٥]

مسؤولية [القادة] [الرؤساء][١٦] عن تصرفات [القوات التي تعمل تحت قيادتهم] [مرؤوسيهم]

[إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يعد [القائد] [الرئيس] مسؤولا من الناحية الجنائية] [لا يعفى [القائد] [الرئيس] من المسؤولية][١٧] عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والمرتكبة من قبل [القوات] [المرؤوسين] تحت قيادته [أو سلطته] وسيطرته الفعلية نتيجة لامتناع [القائد] [الرئيس] عن ممارسة سيطرته على النحو الواجب:

---

(١٤) سيلزم إجراء مناقشة إضافية للفقرة ٢ فيما يتصل بالاجراءات فضلا عن التعاون القضائي الدولي.

(١٥) رأى أحد الوفود أنه ينبغي تناول هذا المبدأ فيما يتصل بتعاريف الجرائم.

(١٦) حبذ معظم الوفود توسيع نطاق مبدأ مسؤولية القيادة ليشمل أي رئيس.

(١٧) تلقي هذه البدائل الضوء على المسألة الماثلة فيما إذا كانت مسؤولية القيادة شكلا من أشكال المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى غيرها، أم أنها مبدأ يقضي بعدم إعفاء القادة من المسؤولية عن تصرفات مرؤوسيهم.

(أ) إذا كان [القائد] [الرئيس] قد علم أو [بسبب اتساع نطاق ارتكاب الجرائم] [بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين] يفترض أن يكون على علم بأن [القوات] [المرؤوسين] يرتكبون أو ينوون ارتكاب جرائم كهذه؛

(ب) إذا كان [القائد] [الرئيس] لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم [أو معاقبة مرتكبيها].

المادة هاء

سن المسؤولية

الاقتراح ١

١ - الشخص الذي يقل عمره عن [اثني عشر عاما، ثلاثة عشر عاما، أربعة عشر عاما، ستة عشر عاما، ثمانية عشر عاما] وقت ارتكاب الجريمة [يعتبر غير عالم بخطأ تصرفه و] ليس مسؤولا مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي، [ما لم يثبت المدعى أن الشخص كان يعلم خطأ تصرفه في ذلك الوقت].

٢ - الشخص الذي يتراوح عمره بين [ستة عشر عاما] و [وواحد وعشرين عاما] وقت ارتكاب الجريمة [المزعومة] تتحقق [المحكمة] من رشده لتحديد ما إذا كان مسؤولا بمقتضى هذا النظام الأساسي.

الاقتراح ٢

سِن الشخص المعرض للعقاب

[يكون الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ عاما وقت ارتكاب الفعل مسؤولين جنائيا غير أنه يمكن فيما يتعلق بإقامة الدعوى وإصدار الحكم والعقوبات المفروضة ونظام تنفيذها، تطبيق الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.]

[ملاحظة: تتفاوت آراء الدول إزاء سِن تحمل المسؤولية.

لوحظ أن اتفاقيات دولية كثيرة (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) تحظر معاقبة القصَّر.

كان التساؤل الذي نشأ عن مشاريع المقترحات هو: هل ينبغي فرض سِن مطلقة لتحمل المسؤولية، أو هل تدرج سن مفترضة مسبقا، مع السماح بوسيلة لنقض الافتراض المسبق.

وقيل إنه ينبغي الأخذ بنهج متسق (إما من حيث تقييم تجريه المحكمة، أو إثبات يقدمه المدعى) في الفقرتين ١ و ٢ فيما يتعلق بكل من مجموعتي السن المذكورتين.

وطرح سؤال عن معايير عملية التقييم، وهل ينبغي ترك وضع هذه المعايير للمحكمة، في أحكام تكميلية، أو بالرجوع الى مجموعة اجتهادات فقهاء القانون؟

وسئل عما إذا كان ينبغي للنظام أن يذكر تحديدا أن تخفيف الحكم يجب أو يمكن أن يكون مناسبا للقصر الذي يثبت أنهم على قدر من الرشد يكفي لجعلهم مسؤولين جنائيا.

ولوحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تورد في مادتها رقم ١ تعريفا للطفل بوصفه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة وتقر في مادتها ٣٧ سلسلة من التقييدات فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة فتستبعد عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون الإفراج بناء على عفو مشروط.]

المادة واو

قانون التقادم المسقط

الاقتراح ١

[١ - تنتهي فترة التقادم بعد انقضاء كذا سنة على ارتكاب جريمة ... وكذا سنة على ارتكاب جريمة...

٢ - تبدأ فترة التقادم وقت توقف التصرف الجنائي.

٣ - تتوقف فترة التقادم لدى رفع دعوى بشأن القضية المعنية أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة وطنية في أية دولة يكون لها اختصاص بشأن هذه القضية. وتبدأ فترة التقادم حينما يصبح القرار الصادر عن المحكمة الوطنية نهائيا، وحيثما تكون لهذه المحكمة ولاية بشأن القضية المعنية].

الاقتراح ٢

[لا توجد حالات تقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن نطاق الولاية [الأصيلة] لـ [المحكمة].]

الاقتراح ٣

[لا توجد حالات تقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن نطاق الولاية [الأصلية] للمحكمة؛ ولكن [فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن نطاق الولاية الأصيلة للمحكمة] يجوز للمحكمة أن ترفض ممارسة اختصاصها إذا كان الشخص سيحرم من محاكمة عادلة بسبب انقضاء الزمن.]

الاقتراح ٤

[الجرائم التي لا تسقط بالتقادم

الجرائم المشار اليها في المادة ٢٧ (أ)، (ب) و (ج)[١٨] لا تكون موضوعا للسقوط بالتقادم.

الجرائم التي تسقط بالتقادم

١ - تخضع الاجراءات التي تباشرها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة ٢٧ (د) و (هـ)[١٩] لفترة تقادم مدتها ١٠ سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة شريطة ألا تكون هناك دعوى مرفوعة خلال هذه الفترة.

٢ - إذا ما رفعت دعوى خلال هذه الفترة، أمام المحكمة أو في دولة لها أهلية رفع الدعوى بموجب قانونها الداخلي، لا تخضع اجراءات التقاضي أمام المحكمة لفترة تقادم إلا بعد انقضاء ١٠ سنوات كاملة من تاريخ آخر دعوة مرفوعة.

الاقتراح ٥

[١ - يُنهي قانون التقادم المسقط على النحو المبين فيما يلي المحاكمة الجنائية والمعاقبة الجنائية.

٢ - يكون التقادم المسقط [ ] سنة ويبدأ سريان مدته على النحو التالي:

(أ) في حالة الجرائم الفورية من لحظة ارتكابها؛

---

(١٨) الفقرات (أ)، (ب) و (ج) من المادة ٢٧ تتناول على التوالي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

(١٩) الفقرتان (د) و (هـ) من المادة ٢٧ تتناولان على التوالي الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وللمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(ب) في حالة الشروع من اللحظة التي تم فيها آخر تصرف للتنفيذ أو لم يتم فيها التصرف الواجب؛

(ج) في حالة الجريمة الدائمة من لحظة توقف التصرف الجنائي.

٣ - يمكن أن يوقف سريان قانون التقادم المسقط بالاجراءات المتخذة للتحقيق في الجريمة أو مع مرتكبيها. فإذا ما أوقفت تلك الاجراءات يعود سريان مدة قانون التقادم المسقط اعتبارا من اليوم الذي تم فيه آخر عمل من أعمال التحقيق.

٤ - يسري التقادم المسقط عن العقوبات المحددة اعتبارا من اللحظة التي هرب فيها الشخص المدان ويقطع في حالة اعتقاله.]

المادة زاي

الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)

١ - التصرف الذي يجوز أن يجعل الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية وعرضة للعقاب بوصفه جريمة يمكن أن يشكل إما فعلا أو امتناعا، أو الإثنين معا.

٢ - ما لم يكن منصوصا على خلاف ذلك في الفقرة ١ ولأغراض هذه الفقرة، يمكن اعتبار الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضة للعقاب إذا كان [قادرا على] [باستطاعته]، [دون التسبب في أي خطر لنفسه/نفسها أو لآخرين] تجنب نتائج الجريمة ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد [بنية تسهيل وقوع الجريمة] أو عن علم إذا:

(أ) كان الامتناع محددا في تعريف الجريمة بموجب هذا النظام؛ أو

(ب) في الحالات، [تتوافق فيها النتيجة الناجمة عن الامتناع مع النتيجة التي تنجم عن ارتكاب الجريمة بواسطة فعل] [التي تكون فيها درجة الانتهاك الناجم من هذا الامتناع تعادل درجة الانتهاك الناجم عن ارتكاب هذه الجريمة]، التي يكون فيها الشخص [إما] تحت التزام [قانوني] بموجب هذا النظام[٢٠] لدرء نتائج هذه الجريمة [أو يتسبب في خطر أو تهديد معين يؤدي فيما بعد الى وقوع هذه الجريمة][٢١].

---

(٢٠) تساءلت بعض الوفود عما إذا كان مصدر هذا الالتزام أوسع من النظام الأساسي.

(٢١) تشعر بعض الوفود بالقلق إزاء إدراج هذا الشرط الذي يشير الى التسبب في الخطر. وكان من رأي وفود أخرى أن انتهاك الالتزام بموجب النظام الأساسي بدرء نتائج الجريمة يعتبر كافيا في سياق الجرائم الواردة في النظام.

[٣ - لا يكون الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية بموجب هذا النظام عن ارتكاب الجريمة إلا إذا كان الضرر اللازم لارتكاب الجريمة قد تسبب فيه [وكان مسؤولا عنه] [عـُزي الى] فعله أو امتناعه][٢٢].

المادة حاء

القصد الجنائي

عناصر إضمار الجريمة

١ - ما لم ينص على غير ذلك، يكون الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام مسؤولا مسؤولية جنائية وعرضة للعقاب إذا تحققت العناصر المادية مع توافر القصد والعلم.

٢ - ولأغراض هذا النظام وما لم ينص على غير ذلك، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد ذلك الشخص، فيما يتعلق بتصرفه، الاشتراك في إتيان الفعل أو عدم إتيانه؛

(ب) وفيما يتعلق بالعاقبة، يقصد هذا الشخص إحداث تلك العاقبة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ - ولأغراض هذا النظام، وما لم ينص على غير ذلك، تعني ألفاظ "يعلم" أو "على علم" أو "العلم" أن يكون مدركا لوجود ملابسات، أو حدوث عواقب.

[٤ -[٢٣][٢٤][٢٥] لأغراض هذا النظام وما لم ينص على غير ذلك، فإنه حيثما ينص هذا النظام على احتمال ارتكاب جريمة نتيجة للتقصير يكون الشخص مقصرا في ضوء تلك الملابسات أو العواقب إذا:

---

(٢٢) كان من رأي بعض الوفود أن إدراج حكم عن التسبب ليس ضروريا.

(٢٣) من الضروري إجراء المزيد من المناقشة بشأن هذه الفقرة.

(٢٤) سيعاد بحث الحاجة إلى هذه الفقرة عندما يتخذ قرار بشأن تعريف الجرائم.

(٢٥) أعرب عن رأي مؤداه أنه ليس هناك ما يدعو إلى رفض مفهوم ارتكاب فعل بطريق الإهمال أيضا، وعندها لا يكون مرتكب الفعل مسؤولا إلا إذا نص على ذلك في النظام الأساسي.

(أ) كان مدركا للمخاطرة الناجمة عن توافر الملابسات أو لحدوث تلك العواقب فيما بعد؛

(ب) كان مدركا أن القيام بالمخاطرة غير معقول إلى حد بعيد؛

[(ج) لم يكن مباليا بإمكانية توافر الملابسات أو وقوع العاقبة.]]

المادة كاف

الغلط في الواقع أو في القانون[٢٦][٢٧]

النص البديل ألف

يشكل الغلط في الواقع أو في القانون، غير القابل للتجنب، دفاعا شريطة ألا يتعارض هذا الغلط وطبيعة الجرم المزعوم. أما الغلط في الواقع أو في القانون، القابل للتجنب، فيجوز أن يؤخذ في الاعتبار عند تخفيف العقوبة.

النص البديل باء

١ - يشكل الغلط في الواقع دفاعا إذا كان ينفي عنصر الإضمار اللازم لارتكاب الجريمة [موضع التهمة إذا كان هذا الخطأ لا يتعارض وطبيعة الجريمة أو عناصرها] [وإذا كانت الملابسات التي ظن الفاعل بدرجة معقولة أنها صحيحة تتمشى والقانون].

٢ - لا يجوز التذرع بالغلط في القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية [، إلا حيثما نص هذا النظام على ذلك تحديدا][٢٨].

---

(٢٦) كان هناك تباين كبير في الآراء حول هذه المسألة.

(٢٧) ذهبت بعض الوفود إلى أن الغلط في الواقع لا ضرورة له لأنه مشمول بالقصد الجنائي.

(٢٨) ارتأت بعض الوفود أن الفقرة ٢ من النص البديل باء ما زالت تسبب قدرا من الالتباس، وأن من الممكن طرح نهج بديل نصه كما يلي:

"لا يشكل الغلط في القانون - من حيث اعتبار نوع معين من أنواع السلوك جريمة بموجب هذا النظام، من عدمه، أو من حيث اندراج جريمة ما ضمن اختصاص المحكمة من عدمه - دفاعا. غير أن الغلط [المعقول] في القانون يجوز أن يشكل دفاعا إذا كان ينفي عنصر الإضمار اللازم لارتكاب تلك الجريمة".

المرفق الثالث

مقرر اتخذته اللجنة التحضيرية فيما يتصل بالدعوة التي وجهتها حكومة إيطاليا لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي

اتخذت اللجنة التحضيرية في جلستها ٥١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ المقرر التالي:

"إن اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية،

"ترحب باقتراح إيطاليا عقد المؤتمر الدبلوماسي في روما وتوصي الجمعية العامة بأن تتخذ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بعد نظر لجنة المؤتمرات في الأمر، مقررا وفقا لهذا الاقتراح، لدى تناولها للترتيب اللازم لعقد المؤتمر، على أن يكون مفهوما أن تنظيم المؤتمر في روما يجري على أساس الممارسة المعتادة فيما يتعلق بتمويل اللقاءات من هذا النوع التي تجري خارج مقر الأمم المتحدة أو في محافل أخرى للأمم المتحدة".